

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨٦

بإنشاء مدينة المنيا الجديدة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن التخطيط العمرانى ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٣ باعتماد الخطة الخمسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد التصرف فى الأراضى

والعقارات التى تخليها القوات المسلحة وتخصيص عائلها لإنشاء مدن ومناطق عسكرية

جديدة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٩/٢/١٩٨٦ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص الأراضى المملوكة للدولة والموضحة المعالم والحدود بالخريطة المرفقة لإنشاء مدينة جديدة تسمى "المنيا الجديدة" والمحددة على الخريطة بالنقط ١، ٢، ٣، ٤ ومحاورها كالاتى :

النقطة (١) الشمالية الغربية :

محاورها ٥٩٩,٢٥ كم شمالا - ٥٩٣,٢٠ كم شرقا .

النقطة (٢) الشمالية الشرقية :

محاورها ٦٠١,٠٧ كم شمالا - ٥٩٦,٤٥ كم شرقا

النقطة (٣) الجنوبية الشرقية :

محاورها ٥٩٦,٠٥ كم شمالا - ٥٩٩,٢٠ كم شرقا .

النقطة (٤) الجنوبية الغربية :

محاورها ٥٩٤,٣٦ كم شمالا - ٥٩٧,٤٢ كم شرقا .

والحد الشمالي للمدينة الجديدة بطول ٣,٧٢٠ كم مواز لمحور الكوبرى ويبعد عنه شمالا بمسافة ٣٥٠, - كم علما بأن محور الكوبرى محدد بالنقطتين ١ ، ب محاورها كالاتى :

النقطة (١) :

محاورها ٥٩٨,٥٠ كم شمالا - ٥٩١,٧٥ كم شرقا .

النقطة (ب) :

محاورها ٥٩٩,٠٠ كم شمالا - ٥٩٣,٢٠ كم شرقا .

(المادة الثانية)

تخصص مساحة من الأراضى حول المدينة بمسافة خمسة كيلومترات من كل من الجهة الشمالية والجهة الشرقية وبمسافة ٢,٣ كيلومتر من الجهة الجنوبية و بطول شاطئ النيل من الجهة الغربية يبرى فى شأنها أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه وتكون الأبعاد النهائية لكرتون المدينة الجديدة كالاتى :

الضلع الشمالى بطول ٧,٢٥ كم

الضلع الشرقى بطول ١١,٨ كم .

الضلع الجنوبي بطول - ٧ كم .
الضلع الغربي بطول شاطئ النيل .

(المادة الثالثة)

تعتبر المدينة المنشأة بمقتضى هذا القرار مجتمعا عمرانيا جديدا على أن تتولى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة تعميمها وذلك بالتنسيق مع مختلف الهيئات والأجهزة المختصة في إطار التخطيط المقرر للمدينة وفقا لأولويات تنفيذ المشروعات وبما يتفق مع أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٣ باعتماد الخطة الخمسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة الرابعة)

تحدد ارتفاعات المباني والإنشاءات داخل المدينة الجديدة ومناطق الكردون المحيطة بها بما لا يزيد على عشرين مترا فوق منسوب سطح الأرض الطبيعية بالنسبة للمناطق المهشورة على الخريطة المرفقة وبما لا يزيد على عشرة أمتار من منسوب الأرض الطبيعية بالنسبة لباقي المساحة .

(المادة الخامسة)

على لوزراء كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

(المادة السادسة)

يلشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ رجب سنة ١٤٠٦ (١٥ مارس سنة ١٩٨٦)

د. على لطفى